

كشاف القناع عن متن الإقناع

يدي في نواحيها .

فقال يا عكراش كل من موضع واحد .

ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب .

فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد رواه ابن ماجه .

(قال الآمدي أو كان يأكل وحده فلا بأس) بأكله مما لا يليه لأنه لا يؤذي بذلك .

قلت وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقذر منه بل يستشفي به كما يشهد له تتبعه صلى الله عليه وسلم للدباء من حوالي الصفحة في حديث أنس .

(وكره) الإمام (أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم) لقوله تعالى ! الآية .

(وكذا) الضيف الذي يتبع الضيف (من غير أن يدعى وهو الطفيلي .

وفي الشرح لا يجوز وإن فجأهم بلا تعمد أكل نسا) .

وأطلق في المستوعب وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة .

(وكره) أحمد (الخبز الكبار .

وقال ليس فيه بركة) وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون .

(ويكره أن يستبدله) أي الخبز لقوله أكرموا الخبز (فلا يمسح يده ولا السكين به) أي بالخبز (ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة) أي آنية الملح لأنه استبدال له .

(بل يوضع الملح وحده على الخبز) لأنه لا استبدال فيه .

(ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع) لأنه أجود هضما .

(قال الشيخ إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر) يعني اللقم .

(وينيوي) ندبا (بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى .

(ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت) بالأكل لحديث كبر كبر .

(ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل) لما فيه من الدناءة والشره .

(وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه) من الطعام ليتناول ما يشتهي .

(ويسن مسح الصفحة) التي يأكل فيها للخبز .

(وأكل ما تناثر منه) أو يسقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى للخبر (والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه والأكل بثلاث أصابع) لحديث كعب بن مالك وتقدم .
(ويكره بما دونها) لأنه كبر (و) يكره أيضا (بما فوقها) لأنه شره (ما لم تكن حاجة) قال مهنا سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع فذكر مسألة الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم